بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. ومن سار على هديه الى يوم الدين . وبعد ،،،

فهذه الطبعة الثانية من كتاب أثر القربة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، حيث إنها تتناول قضية مهمة يكثر السؤال عنها ، وهى من المسائل التي انفرد بها الفقه الإسلامي حيث يلاحظ اختلاف في الفعل المكون للجريمة بين الأقارب بمقارنته بمثله بين الأجانب.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى ذلك في جريمة الزنا حيث وصف الله تعالى زنا المحارم بأوصاف أبشع وأكبر من وصف الزنا بغير المحارم وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا﴾ [سورة النساء: ٢٢]. فوصف زنا المحارم بأنه فاحشة ومقتًا وساء سبيلا ، في حين وصف الزنا بصفة عامة بأنه فاحشة وساء سبيلا وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ سورة [سورة الإسراء:٣٢] وهذا يعني وجود فرق بين تجريم الفعل بين الأقارب عنه مع غير الأقارب، فوصف الجريمة مع الأقارب أشد وأغلظ، وكذلك عقوبتها تكون أشد من عقوبة الزنا مع غير الأقارب.

وهذا الأثر يختلف من جريمة لأخرى إيجابًا أو سلبًا كما يختلف نوع الأثر بحسب درجة القرابة وقوتها، فالقرابة المؤثرة في جريمة الزنا تختلف عن القرابة المؤثرة على جريمة السرقة. وكذلك عن باقي الجرائم وعقوباتها مما يقتضى دراسة الموضوع دراسة فقهية لكل جريمة و عقوباتها على حده لبيان أثر القرابة ونوع الأثر والقرابة المؤثرة كما انه من الموضوعات التي تعالج العلاقات

الاجتماعية بين أبناء المجتمع المسلم؛ من أجل الحفاظ على روح التعاون والمودة في المجتمع ، فهو موضوع في قضية مهمة تكثر الحاجة إليها ، وتكثر الفتاوى في كثير من قضاياه.

ولهذا آثرت على أن تخرج الطبعة الثانية لنهاية مدة الطبعة الأولى، وقيامي بمراجعة الكتاب واستدراك بعض التعديلات المهمة ،ومراجعة تخريج الأحاديث النبوية والآثار المستدل بها في الكتاب.

والله أسأل أن ينفع به، ويجعله في ميزان حسناتي ووالدي ووالدتي وزوجتي وأبنائي، وأساتذتي ، ويجزي كل من ساعدني في هذا الكتاب خيرًا، ويجعله نورًا لنا يوم لقائه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه.

أ.د حسن خطاب

الطبعة الثانية ١٤٤٠ هـ ----٢٠١٨م

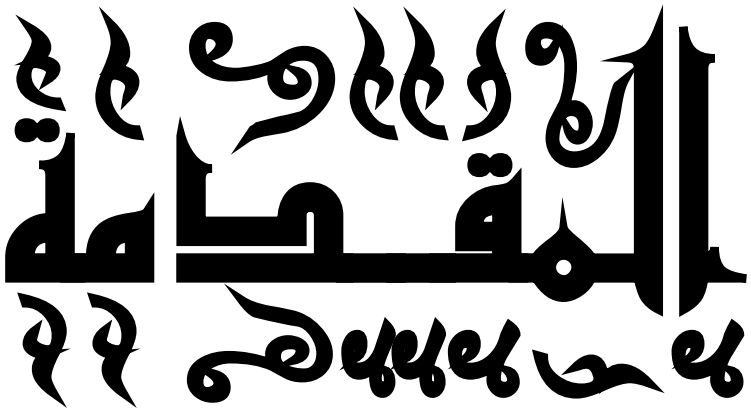
المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وصفوة خلق الله أجمعين ، سيدنا محمد وآله وأصحابه والتابعين... وبعد ..

فإن الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع الإلهية التي جاءت لتحقيق سعادة البشرية، وهدايتهم إلى ما فيه الخير والرشاد؛ ولذا فإنها جاءت جامعة مانعة كاملة البيان، وافية بأغراض البشر ومقاصدهم، ومسايرة لجميع الأزمنة والأمكنة، فنظمت علاقة الإنسان بخالقه ومولاه، وعلاقته بأخيه الإنسان على أتم تنظيم وأكمل بيان.

وسلكت الشريعة مسلكًا فريدًا في قانون العقوبات للمحافظة على مصالح الناس، وحماية المجتمع من الرذيلة، وما يهدم كيان المجتمعات؛ ذلك لأن المشرع الحكيم يريد من مجتمع الإسلام مجتمعًا عريقة أصوله، متعاونة أفراده على البر والخير، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت علاقة الإنسان بخاصته وقرابته قائمة على المودة والتراحم والاحتشام، لاسيما وأن هذه القرابات هي أصل تكوين المجتمعات أو هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات.

لذا فقد ميز الشارع الحكيم قرابات الإنسان بمزيد من الرعاية والبر والإحسان، بل وتوعد القاطع لرحمه بأشد أنواع العذاب، وذلك محافظة على الأنساب، وتكريمًا لبني الإنسان، فأثبت لهم الولاية، وحرم الزواج بأخص القرابات، وعلل ذلك ﷺ بقوله:« إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[1]

وفي باب التجريم والعقاب ميز الشارع الحكيم القرابة في بعض صورها: فقد تكون مانعًا من تحقق وصف الجريمة، أو سببًا في تخفيفها، أو تغليظها، أو مانعًا من العقوبة بعد تحقق وصف الجريمة، أو سببًا في تخفيفها أو تشديدها، وهذا يدل على إحكام الشرع الحنيف وترابط أحكامه وفروعه.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها جـ ٣ / ٣٦٥.

وفي هذا البحث سوف أبين بعون الله تعالى هذا الدور للقرابة على اختلاف صوره وفروعه، وقد سألت الله تعالى أن يشرح صدري لاختيار: (أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي) ليكون موضوعًا لرسالتي التخصص" الماجستير" في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع

تتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

أولا: هذا الموضوع من مباحث علم الفقه الذي قال فيه النبي- ﷺ- : ((من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين)) [1]فأحتسبه عند الله تعالى أن يجعلني به من العلماء المخلصين.

ثانيًا: هذا الموضوع لم يحظ بعناية الباحثين المحدثين، وإن كان الفقهاء عليهم رضوان الله قد أشاروا إلى جزئياته في فروع كثيرة منتشرة بين ثنايا أبواب الفقه المختلفة في كتب المذاهب، ففي جمعها وترتيبها وتبويبها من الفائدة ما لا يخفى.

ثالثًا: وجود اختلاف في التجريم والعقاب بالنسبة لأحكام ذوي القربى وغيرهم، فقد يجرم الفعل في جانب القريب، ويكون مع غير القريب مباحًا.

وقد يباح الفعل في جانب القريب، ويجرم مع الأجنبي كما في أخذ الوالدين من مال الوالد، وكتعزير الأب لابنه وغير ذلك.

وقد يكون الفعل مع القريب جريمة غير موجبة لحد مقدر بينما هو مع الأجنبي من قبيل الحدود المقدرة كأخذ الوالد من مال ولده وغير ذلك من الفروع الفقهية والتي تندرج تحت قاعدة التجريم والعقاب. والتي يتبين من خلالها أن للأقارب أحكامًا تختلف عن غيرهم سواء في التجريم أوفي العقاب، فقد لا يوجب الفعل الصادر من القريب على قريبه العقوبة التي يوجبها نفس الفعل لو صدر من أجنبي أوتكون العقوبة التي توقع على القريب مخففة أومغلظة بمقارنتها بغير القريب.

وهذا يدل على ترابط الفقه الإسلامي وإحكام الشريعة الغراء ومحافظتها على أواصر المودة بين ذوي القربى من القطيعة، ومعالجتها لما قد يودي بصرح الفضيلة ويهدم كيان المجتمعات .

---

[1] – أخرجه البخاري عن ابن شهاب عن معاوية رضي الله عنه – كتاب العلم- باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين ١ /١٩٧.

وإنَّ من يدقق النظر في كثرة الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على صلة الرحم، وتحرم قطيعتها، وأثر هذه الصلة على الجرائم والعقوبات، يذعن بأن هذا التشريع ما هو إلا من لدن الحكيم الخبير الذي خلق النفوس وهو أعلم بما يصلحها ويربيها.. قال تعالى:﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤)

وما أحوج المسلمين إلى تطبيق الأحكام الشرعية التي لا توجد في القوانين الوضعية والمطبقة الآن في سائر بلاد المسلمين لحماية المجتمع ورعاية العلاقات القرابية بما يحفظ لها ديمومة الحياة الطيبة التي ارتضاها لهم الحق سبحانه.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أمور ثلاثة:

- أولها: أسباب اختياري لهذا الموضوع.
- ثانيها: خطة البحث.
- ثالثها: المنهج العلمي للبحث.

وأما الباب الأول: ففي أثر القرابة على الجنايات وعقوباتها في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان مفردات البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في التعريف بالقرابة وأنواعها.
- المبحث الثاني: في التعريف بالجرائم وأنواعها.
- المبحث الثالث: في التعريف بالعقوبة وأنواعها.

الفصل الثاني: في أثر القرابة على الجنايات في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في أثر القرابة في محو وصف الجناية في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: في أثر القرابة في تخفيف وصف الجناية في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث: في أثر القرابة في تجريم الفعل المباح الواقع من القريب على قريبه في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: في أثر القرابة على عقوبات الجناية في الفقه الإسلامي ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: في أثر القرابة على القصاص.
- المبحث الثاني: في أثر القرابة على الدية في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث: في أثر القرابة على الكفارة في الفقه الإسلامي.
- المبحث الرابع: في أثر القرابة على الحرمان من الإرث في الفقه الإسلامي.
- المبحث الخامس: في أثر القرابة على الحرمان من الوصية في الفقه الإسلامي.

وأما الباب الثاني: ففي أثر القرابة على جرائم الحدود وعقوباتها ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول:

أما التمهيد: ففي التعريف بجرائم الحدود وحصرها وما يدخل تحت مسمى البحث منها.

الفصل الأول: في أثر القرابة على جريمة الزنا وعقوباتها في الفقه الإسلامي وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في أثر القرابة على جريمة الزنا في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: في أثر القرابة على عقوبات الزنا في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: في أثر القرابة على جريمة القذف وعقوباتها في الفقه الإسلامي وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في أثر القرابة على جريمة القذف في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: في أثر القرابة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: في أثر القرابة على جريمة السرقة وعقوباتها في الفقه الإسلامي وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في أثر القرابة على جريمة السرقة في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: في أثر القرابة على عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: في أثر القرابة على جريمة الحرابة وعقوباتها في الفقه الإسلامي وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في أثر القرابة على جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: في أثر القرابة على عقوبات الحرابة في الفقه الإسلامي.

وأما الباب الثالث: ففي أثر القرابة على جرائم التعزير وعقوباتها ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في أثر القرابة على جرائم التعزير في الفقه الإسلامي ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

- أما التمهيد ففي التعريف بجرائم التعزير وأنواعها.
- والمبحث الأول: في أثر القرابة على جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق الله تعالى.
- والمبحث الثاني: في أثر القرابة على جرائم التعزير التي يكون الاعتداء فيها على حق الآدمي.

الفصل الثاني في أثر القرابة على عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي، ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

- أما التمهيد ففي التعريف بعقوبات التعزير.
- المبحث الأول: في أثر القرابة على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الله تعالى.
- المبحث الثاني: في أثر القرابة على عقوبات التعزير الواجبة في الاعتداء على حق الآدمي.

والخاتمة تتضمن نتائج البحث.

وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًّا أوجزه في النقاط التالية:

أولا: هذا البحث قائم على استقصاء الفروع الفقهية التي تبين من خلالها أثر القرابة على الجرائم والعقوبات سواء الجنايات أو الحدود أو التعازير من كتب المذاهب الفقهية المشهورة وجمعها وترتيبها وتبويبها.

ثانيًا: يلزم لبيان أثر القرابة على الجرائم أو العقوبات أن أبين معنى الأثر والقرابة والجرائم وأنواعها والعقوبات؛ وذلك لأن القرابة أنواع ودرجات متفاوتة، وقد يقتصر أثر القرابة على نوع منها، أو على نوعين كما أن الجرائم تتفاوت بحسب شدة المفسدة، فمنها الجنايات والحدود والتعازير؛ ولذا تختلف عقوبة كل منها، ومن ثم يختلف الأثر بحسب درجة وجسامة الجريمة والعقوبة.

ثالثًا: حرصت على أن تكون الدراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المشهورة: مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهذا لا يمنع في كثير من الأحيان من ذكر آراء مذاهب الشيعة: الإمامية، والزيدية، والجعفرية، وكذا الإباضية بما يتناسب مع المقام ولا يخل بالمقصود.

رابعًا: تحرير محل النزاع فعند المقارنة بين المذاهب أذكر محل الاتفاق إن كان، ثم أبين ما اختلفوا فيه، ونسبة كل رأي إلى قائله، وسبب الاختلاف بينهم، وأدلة كل فريق، وما يرد عليها من مناقشات توصلا للراجح من الأدلة، ولا أرجح أحد الأقوال أو الآراء إلا بالدليل والحجة أو أحاول التوفيق بينهم إن أمكن ذلك.

خامسًا: الرجوع في بيان الأحكام المذكورة في البحث إلى كتب المذهب المعتمدة، ونسبة كل رأي إلى قائله، وبيان مصدره بالهامش.

سادسًا: ترقيم الآيات القرآنية ونسبتها إلى سورها.

سابعًا: تخريج الأحاديث الشريفة المستدل بها في البحث، وبيان التخريج عند أول مرة بالهامش، والإحالة إليه بعد ذلك.

ثامنًا: شرح وتفسير الألفاظ الغريبة بالهامش، وبيان ما رجعت إليه في توضيحها.

تاسعًا: ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث عند ذكرهم لأول مرة والإحالة إليها فيما بعد.

عاشرًا: عمل فهرس تفصيلي لموضوعات البحث.

وأخيرًا: ذكر المراجع التي استعنت بها في الدراسة في آخر البحث.